المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دروس في مقياس إجراءات المحاكمة الإدارية

السنة الأولى ماستر تخصص: قانون إداري

الدكتور: بديار علي محمود

المحاضرة الأولى: معايير تحديد اختصاص جهات القضاء الإداري

الموسم الجامعي: 2024-2025

مقدمة:

نعني بالاختصاص بوجه عام ولاية أو السلطة المخولة لجهة قضائية معينة للنظر والفصل في منازعة معينة، وتتولى قواعد الاختصاص بيان المنازعات التي تدخل في ولاية كل جهة قضائية، ويختلف الاختصاص عن التوزيع الداخلي للعمل داخل الجهة القضائية الواحدة ذلك أن هذه الأخيرة قد تشتمل على عدد من الأقسام والغرف –بحسب الحالة- فتوزيع العمل بين تلك الأقسام والغرف المختلفة لا يعد توزيعا للاختصاص.

أما اختصاص جهات القضاء الإداري فقد تم استحداثه نتيجة تبني المشرع الدستوري لنظام الازدواجية القضائية بموجب التعديل الدستوري لسنة **1996**، حيث جعل على رأسها مجلس الدولة، الذي صدر في شأنه القانون العضوي **98-01**، كما أصدر في ذات التاريخ- **1998/05/30**- القانون العضوي **98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية الذي تم إلغاؤه بموجب القانون العضوي **22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي، حيث أبقى على المحاكم الإدارية من جهة واستحدث المحاكم الإدارية للاستئناف من جهة أخرى

وقد بين فقه القانون الإداري وكذا قضاؤه أن المشرع يأخذ بمعيارين لتحديد اختصاص جهات القضاء الإداري هما: المعيار العضوي والمعيار الموضوعي.

فالمعيار الأول: يقوم على النظر إلى الخصوم في المنازعة والتي تتمثل في أحد طرفي الخصومة أن يكون شخصا عاما متمثلا في الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية **(م 800 و801 إ ج م إ).**

أما **المعيار الثاني** فيتحدد بالنظر إلى عنصر النشاط بغض النظر عن القائم به –شخصا عاما أو خاصا- ويتفرع هذا المعيار بدوره إلى عنصرين هما المرفق العام السلطة العامة.

أولا: الاختصاص النوعي لجهات القضاء الإداري

تتميز الجهات القضائية الإدارية بمجال اختصاص مختلف من حيث نوعيته ومداه.

أولا-1: المحاكم الإدارية:

نجد قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد تكفل ببيان ضوابط هذا الاختصاص باعتبار المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، فقد نصت المادة **1/800** منه على **"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى"**، كما نصت نفس المادة في فقرتها الثانية على **"تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة،بحكم قابل للاستئناف، في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو**

الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها"، وأيضا نصت المادة 801 منه على " **تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:**

- دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة هن:
  - الولاية والمصالح غير الممركزة على مستوى الولاية والبلدية
  - المنظمات المهنية الجهوية
  - المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية
- دعاوى القضاء الكامل.
- القضايا المخولة لها بموجب قوانين خاصة"

وعليه يتبين أن اختصاص المحاكم الإدارية ينحصر حينما يكون أحد أطراف النزاع شخصا عاما وتعلق الأمر بدعاوى قضاء المشروعية وكذا دعاوى القضاء الكامل.

أولا-1-1: النزاعات التي تضم شخصا عاما

تتمثل الأشخاص المعنوية العامة في الدولة والولاية والبلدية وأيضا المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية.

يقصد بالدولة لدى الفقه الإداري كافة السلطات والمؤسسات الدستورية فيها حينما تقوم بنشاطات ذات طابع إداري، بدءا من رئاسة الجمهورية والمصالح الإدارية التابعة لها، ثم الوزير الأول والمصالح الإدارية التابعة له ومختلف الوزارات في الدولة من وزير ومختلف المصالح الإدارية التابعة له.

كما يشمل أيضا مفهوم الدولة باقي السلطات عند مباشرتها لأنشطة إدارية سواء تعلق الأمر بالسلطة التشريعية أو السلطة القضائي، وكذا الأمر بالنسبة لما يطلق عليه بالسلطات الإدارية المستقلة.

أما الولاية فهي الجماعة الإقليمية للدولة، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والتي تضم جهازين أحدهما يتمثل في جهاز المداولة ويتمثل في المجلس الشعبي الولائي، والثاني جهاز تنفيذي والذي يتمثل في الوالي.

ويضاف للولاية كقاعدة للنظام اللامركزي البلدية، حيث أنها تعتبر أيضا جماعة إقليمية قاعدية للدولة وتتمتع أيضا بالشخصية المعنوية، وهي تضم هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يتولاها رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يمثل البلدية أمام القضاء.

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فهي التي تهدف لإشباع حاجات الجمهور وتحقيق المصلحة العامة، وهي قد تكون محلية أو وطنية استحدثها المشرع كوسيلة من وسائل إدارة وتسيير المرافق العمومية.

أما فيما يتعلق بالمنظمات المهنية الجهوية فهي عبارة عن هياكل أوجدها المشرع لغرض تسيير ومراقبة نشاطات حرة يمارسها المنخرطون فيها وهذا مثل منظمة المحامين والمحضرين القضائيين والموثقين...الخ، حيث خول المشرع هذه المنظمات سلطة تنظيم المهنة في شكل نظام داخلي مستوحاة أحكامه من القانون الأساسي الذي ينظم المهنة، فهذه المنظمات حتى وإن كانت من الأشخاص المعنوية الخاصة إلا أن بعض أعمالها يعتبرها المشرع ذات طابع إداري فصارت بذلك تخضع لرقابة القضاء الإداري.

أولا-1-2: دعاوى قضاء المشروعية

يندرج ضمن دعاوى قضاء المشروعية ثلاث أنواع من الدعاوى وهي: دعوى تفسير وتقدير المشروعية ودعوى إلغاء القرارات الإدارية، إلا أنها مقيدة بالجهة التي أصدرت القرار الإداري محل الطعن، إذ يندرج ضمن اختصاص المحاكم الفصل في هذه الدعاوى إذا كان القرار الإداري صادر عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية
- القرارات الصادرة عن البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية
- القرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

أولا-1-3: دعوى تفسير القرار الإداري

يقصد بهذه الدعوى أن يطلب الخصم من القضاء بيان المعنى الحقيقي للقرار الإداري المطعون فيه، وهذا لغموض أو التناقض يكتنفه، بما يسمح من تحديد حقوق والتزامات الأطراف.

أولا-1-4: دعوى تقدير مشروعية القرار الإداري

يتم رفع هذه الدعوى أمام المحكمة الإدارية لتبت في مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه أمامها، وهي تقرر ذلك بالتحقق من مدى توافر أركان القرار الإداري، أي الاختصاص والشكل والسبب والمحل والغاية، ولا يملك القاضي الإداري بهذا الصدد تفسير القرار الإداري ولا إلغاؤه.

أولا-1-5: دعوى الإلغاء (دعوى تجاوز السلطة)

دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية ذات طابع موضوعي لا ذاتي والتي يراد منها إقرار حق أو حماية مصلحة خاصة، ويرفعها المعني أمام المحاكم الإدارية طالبا إلغاء القرار الإداري المشوب بعيب عدم المشروعية وذلك لاختلال أحد أركان القرار الإداري من اختصاص ومحل وسبب وشكل وغاية، فهي دعوى ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة.

أولا-1-6: دعاوى القضاء الكامل

تعتبر دعاوى القضاء الكامل أشمل من دعوى الإلغاء على اعتبار أن القاضي لا يتوقف دوره في إلغاء القرار الإداري، ولكنه يتعد ذلك في تعديله وأن يحل قراره هو أو حكمه محل القرار الإداري محل الطعن، وله أن يأمر باتخاذ تدابير تنفيذ معينة **(م 978 ق إ ج م إ)** كما له أيضا منح تعويض للطاعن، ففي كل الأحوال يبحث القاضي مسألة المساس بحقوق الأشخاص، وتتميز هذه الدعوى بطابعها الشخصي إذ على القاضي أن يتأكد فيما يتجلى المساس بالحق الشخصي، في المجال العقدي أو التقصيري.

أولا -2: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف

تم استحداث المحاكم الإدارية الاستئناف بموجب المادة **06** من القانون **22-07** الذي يتضمن التقسيم القضائي، كما بين المشرع من خلال القانون العضوي **22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي وفي مادته **29** وما بعدها اختصاصات هذه المحاكم، فضلا على أن المشرع وبمناسبة تعديله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون **22-13** قد فصل في اختصاص هذه المحاكم في المواد **900 مكرر** وبعدها، وذلك بأن جعلها تختص في ما يلي:

أولا-2-1: اختصاصها كدرجة استئناف

تعتبر المحكمة الإدارية للاستئناف درجة ثانية للتقاضي في المنازعات الإدارية، فهي تختص بالفصل بتشكيلة جماعية في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية **(م 900 مكرر.5 إ ج م إ)**

أولا-2-2: اختصاصها كقاضي أول درجة

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة استثناء كدرجة أولى في بعض المنازعات التي كانت في ما مضى من اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، فهي بذلك تختص بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية

الوطنية **(م 900 مكرر3 إ ج م إ، م 10 من القانون العضوي 22-11 متعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته).**

أولا-2-3: اختصاصاتها بالفصل في طلبات رد القضاة

يؤول الاختصاص بالنظر في طلبات رد القضاة والتي تتعلق بطلب رد رئيس المحكمة الإدارية وكذا طلب رد أحد قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة **(م 2/877 وم 3/882 إ ج م إ).**

أولا-3: الاختصاص النوعي لمجلس الدولة

يجد مجلس الدولة نشأته في نص المادة 171 من التعديل الدستوري 1996، والمادة 2/179 من التعديل الدستوري الحالي، أما عن اختصاصاته فهي متعددة وتتمثل فيما يلي:

أولا-3-1: اختصاص مجلس الدولة باعتباره جهة استئناف

يختص مجلس الدولة بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة باعتبارها أول درجة، والتي تفصل في كل ما يتعلق بالقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية وتلك الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

أولا-3-2: اختصاص مجلس الدولة باعتباره جهة نقض

يتمثل دور مجلس الدولة في هذا الشأن في كونه محكمة قانون، حيث يهدف إلى توحيد الاجتهاد واحترام القانون **(م 3/179 من التعديل الدستوري 2020)** من طرف المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، أما عن حالات اختصاص مجلس الدولة فإن المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة قد حصرها بالأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن جهات القضائية الإدارية من جهة، وكذا الطعون بالنقض الأخرى التي تسند إليه بموجب نصوص خاصة مثل: القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء وكذا قرارات مجلس المحاسبة.

أولا-3-3: اختصاصاته بالنظر في طلبات رد القضاة

إذا تعلق طلب الرد برئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، فإن هذا الطلب يوجه إلى رئيس مجلس الدولة **(م 3/877 إ ج م إ)** كما أن طلب رد أحد قضاة مجلس الدولة فقد أحال فيه المشرع على أحكام م **244 ق إ ج م إ** مما يعني يقدم الطلب في شكل عريضة موجهة إلى رئيس مجلس الدولة **(م 5/882 ق إ ج م إ).**